

- (ز) اقتراح المشروعات الصحية ، والاسهام ، في المنشآت الحكومية والقطاع العام في وضع الخطة والمشروعات الصحية وتنفيذها وعمل دراسات ميدانية ، وكذلك في وضع دراسة وتعديل القوانين والوائح الطبية مع الالتزام بالمشاركة الإيجابية لإنجاح الخطة والمشروعات الصحية وتحقيق أهدافها .
- (ح) المشاركة في رسم سياسة التعليم الطبي وتطوير المناهج والتدريب الفنى للأطباء على المستوى المركبى بالقاهرة والإقليمى بالحافظات عن طريق النقابات الفرعية :
- (ط) الارتفاع بالمستوى العلمى للأطباء وذلك بتشجيع تكوين اللجان الطبية وإصدار المجلات والنشرات التربوية والاشتراك فى عقد المؤتمرات الطبية والندوات فى الجمهورية العربية المتحدة ، والمشاركة فى المؤتمرات الطبية الدولية فى الخارج ، وتشجيع الأبحاث بما يحقق مبدأ العلم للمجتمع :
- (ى) تبادل الخبرات مع الجهات الطبية بالخارج :
- (ك) الإسهام فى تنظيم الخدمات الصحية فى العبادات والمنشآت العلاجية الخاصة فى إطار المفاهيم الاشتراكية :
- (ل) المشاركة فى رسم سياسة توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية الوطنية .
- (م) المساعدة فى تهيئة فرص العمل لكل طبيب .
- (ن) تنظيم العلاقة بين الأطباء ، وتنمية روح التعاون وتنمية الروابط بينهم ، والتخلص فيما قد ينشأ بينهم أو بينهم وبين المواطنين من خلافات ، وذلك بتطوير لائحة آداب المهنة بما يصون كرامة المهنة والأطباء ويتشنى مع قيم المجتمع الاشتراكى :
- (س) تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للأطباء وأسرهم والعمل على تهيئة الظروف المادية والمعنوية التى تصور مصالحهم وترفع مستوىهم .

باب الثاني

شروط العضوية والتقييد بمداول النقابة

- مادة ٣ - يشرط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يلى :
- (أ) أن يكون متبعاً بجنسيته الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى ، بشرط المعاملة بالمثل ، وموافقة الجهات المختصة :

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩

بيان نقابة الأطباء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للأطباء تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبشر هاطئها فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى محافظات :

مادة ٢ - تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلى :

(أ) تجسيد طاقات الأطباء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجا حقاً مكتولاً لكل مواطن .

(ب) العمل على نشر ودعم الأفكار والقيم الاشتراكية بين الأطباء وأنجذب عن آراء الأطباء فى المسائل الاجتماعية والاقتصادية والوطنية .

(ج) المشاركة مع جميع فئات العاملين فى الخدمات الصحية لتنمية الجمهورية من أجل رفع كفاءتهم وزيادة الإنتاج فى الخدمات الصحية .

(د) التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات الطبية بالدول الأخرى ، والعمل معها على رفع المستوى الصحي للشعوب العربية ، والدفاع عن قضيـا الاستقلال الوطنى ، والقدم الاجتماعى والوحدة العربية :

(هـ) تدعيم صلات الأطباء بالجمهورية العربية المتحدة مع الأطباء فى الدول عامة وفي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة فى حل المشاكل الصحية ، وتحلـمة قضيـا الإنسانية والحرية والسلام

(و) العمل على رفع مستوى مهنة الطب وقايتها وعلاجيـا ، وتطورها بما يحقق للشعب أكبر قدر من الرعاية ، ويتشنى مع تطور المجتمع الاشتراكى :

(ب) جدول الاختصائين : ويفيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية ، بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية :

(ج) جدول الأطباء غير المشتملين :

(د) جدول الأطباء الخبراء الأجانب : ويفيد فيه كل خبير رخص له بالعمل في الجمهورية العربية المتحدة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٩- تنشأ سجلات مماثلة في كل نقابة فرعية تسجل فيها أسماء الأطباء العاملين في نطاق اختصاصها :

مادة ١٠-(ا) على كل عضو مقيد اسمه باللدول العام أن يؤدى لصناديق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسبر من كل عام اشتراكاً سنويًا على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية :

(ب) توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في اللدول العام على النحو الآتي :

١٠٪ لصناديق النقابة والنشاط العلمي .
١٠٪ لصناديق النقابة الفرعية :

٧٠٪ لصناديق الإعاثات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ للعرفوفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد في جداول الاختصائين والخبراء الأجانب بواقع الثلث للنقابة والثلثان للنقابة الفرعية التي يتبعها الطبيب .

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ١١- تكون النقابة من :

- (أ) الجمعية العمومية و مجلس النقابة ، على مستوى الجمهورية .
- (ب) الجمعيات العمومية و مجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

(ب) أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة :

ولا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في اللدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة :

مادة ٤- يقدم طالب القيد في اللدول العام طلبه للنقابة مرفقا به المستندات الثبوتية لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ومصحوباً برسم القيد المقرر . وتعتبر أندية العضو في النقابة من تاريخ تقديم الطلب :

مادة ٥- تشكل لجنة لقيد الأطباء في جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس :

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة . وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقعاً عليه منه :

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار :

مادة ٦- ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه :

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار :

مادة ٧- على كل من قيد في اللدول العام للأطباء أن يؤدى قبل مزاولته المهنة المبين المنصوص عليها في لائحة آداب المهنة ، وذلك أمام لجنة يشكلها مجلس النقابة من ثلاثة أعضاء ، أو أمام مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها :

مادة ٨- تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) اللدول العام : ويفيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون مزاولة مهنة الطب ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية :

مادة ١٦ - تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) النظر في تقرير المجلس عن أعمال السنة المنقضية

(٢) مناقشة الميزانية السنوية للسنة المنقضية والاطلاع على مشروع ميزانية السنة التالية التي يعرضها مجلس النقابة وأعيادها.

(٣) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها .

(٤) النظر في اللائحة الداخلية ولائحة آداب وتقديرات المهنة وما تراه من تعديلات فيها .

(٥) مناقشة السياسة الصحية والمشاركة في الدراسات الخاصة بوضع وتعديل القوانين واللوائح والمشروعات الخاصة بمهمة الطب وسياسة التعليم الطبي وتطوير مناهجه والتدريب الفنى للأطباء على المستوى العام للجمهورية وإبداء الرأى في كل ما تقدم .

(٦) تعيين مراقب الحسابات .

مادة ١٧ - الجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدن بالحدول العام من لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ثانياً - مجلس النقابة

مادة ١٨ - يشكل مجلس النقابة من القىب وأربعة وعشرين عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة ويشترط أن يكونوا جميعاً من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم ، ويكون تشكيل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) القىب وأى عشر عضواً يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) أى عشر عضواً يمثلون المناطق التالية :

١ - منطقة القاهرة ، وتشمل محافظة القاهرة .

٢ - منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والقليوبية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣ - منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ودمياط مطروح .

٤ - منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبور سعيد والاسكندرية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

الفصل الأول - الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً - الجمعية العمومية

مادة ١٢ - تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأطباء المقيدن في الحدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنقضية أو ألغوا منها

ويرأس القىب الجمعية العمومية ، فإذا تغيب برأسها الوكيل ، فإذا تغيب كلها تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين متى .

مادة ١٣ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام كى تعدد اجتماعاً غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من مائة وخمسين عضواً على الأقل من لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة ، وفي الميعاد الذى يحدده طالبو الانعقاد الجمعية .

مادة ١٤ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ألف عضو على الأقل من لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع صحيفاً إلا إذا حضر ثلاثة عضو على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الحانب الذى منه الرئيس :

مادة ١٥ - ترسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لعقدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية . وينشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة ، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال من مواد ، إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة .

ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ٢٣ – ينتخب مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه وكيلًا وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وسكرتيراً مساعدًا وأميناً مساعدًا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.

مادة ٤ – يشكل مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه لجانًا فرعية تبعاً لأوجه النشاط التي يراها المجلس.

مادة ٢٥ – يصدر مجلس النقابة قراراً باستقطاع عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

والمجلس أن يسقط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات طوال العام دون اعتراض قبلها المجلس، وذلك بعد دعوته لسبعين أقواله.

مادة ٢٦ – إذا خلا مرکز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية العادلة في أول اجتماع لاحق خلفاً له.

وإذا خلا مرکز أحد أعضاء المجلس حل محله إلى باقي مدة العضو المازل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تشكيله النقابي.

مادة ٢٧ – يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب، ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وتتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجع رأي الحاسب الذي شه الرئيس.

مادة ٢٨ – يختص مجلس النقابة بما يأتي:

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.

(٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(٣) إعداد لائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى واقتراح ما يرى إدخاله عليها من تعديلات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها، ثم تصدر بقرار من وزير الصحة.

(٤) تشكيل لجان فنية تعاون في حل المشاكل الصحية ومشاكل التطبيق الاشتراكي على مختلف المستويات.

٥ – منطقة شمال الوجه القبلي؛ وتشمل محافظات: الجيزة والقليوبية وبنى سويف والمنيا.

٦ – منطقة جنوب الوجه القبلي، وتشمل محافظات: أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والأوادى الجديدين.

ويتمثل كل منطقة عضوان أحدهما مصري على قيده في الجدول العام أكثر من ١٥ عاماً والثانى مصري على قيده أقل من ١٥ عاماً بحيث لا يزيد ممثل أية محافظة عن عضو واحد عدا محافظة القاهرة.

مادة ١٩ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة الفرعية الشخص عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا وقت عليه غرامة لأنجاوز جنبها واحداً يحصل إدارياً لحساب صندوق النقابة.

وتحتاجى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى في مقار النقابات الفرعية وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عدداً يقل أو يزيد عن المدد المطلوب لانتخابه سواء مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية.

وفي جميع الحالات يفوز بالعضوية الحاصلون على أكثر الأصوات وعند التساوى ينتخب الأقدم قياداً في الجدول العام:

ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية أو في أي مستوى من المستويات النقابية، من الأعضاء الذين مصري على قيدهم بالجدول العام أقل من ١٥ عاماً، والنصف الآخر من الذين مصري على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً.

مادة ٣ – مدة العضوية في مجلس النقابة أربع سنوات، ويتجدد كل ستين انتخاب نصف عدد الأعضاء. على أنه بعد انتخاب السنين الأوليين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة، ثم يصبح التجديد التلقى بالدور والتسلسل كل ستين. ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين.

مادة ٤ – مدة النقيب أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين. وينتخب من بين الأعضاء المقيدين لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً.

مادة ٥ – رئيس النقيب مجلس النقابة فإذا تغيب رئيسه الوكيل، فإذا تغيب كلاهما رئيس أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

الاجتماع وجدول الأعمال . ويعلن عن ذلك أيضا بالنشر في صحيفتين يوميتين بختارها مجلس النقابة الفرعية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل :

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية أجتماعها العادي في شهر فبراير من كل عام ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عدد الأطباء المقيدين بالنقابة الفرعية أو مائة عضو منها أقل ، فإذا لم يكمل العدد أجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقاده صحيحا منها كان عدد الحاضرين :

مادة ٣٣ - يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بناء على طلب موقع عليه من ربع عدد الأعضاء المقيدين في النقابة الفرعية ، أو خمس عضوا منها أقل ، على أن يوضع في طلبه أسباب دعوة الجمعية العمومية : وفي هذه الحالة يجب على مجلس النقابة الفرعية أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد خلال أسبوعين من وصول الطلب إليه ، وإلا انعقدت الجمعية العمومية بعد إخطار مجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية ، وفي الموعد الذي حدده طالبو عقد الجمعية .

مادة ٣٤ - للجمعية العمومية غير العادية الحق في طلب سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية بعد إخطار مجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية ، على أن يحضر هذه الجمعية العمومية ثلثا عدد الأعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية على الأقل : ولا تسحب الثقة إلا بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل :

وبحلس النقابة أن يوفد مندويا عنه لحضور هذا الاجتماع ويكون له صوت ممدوح في المداولات ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها ، وإلا رأسها أكبر الأعضاء الحاضرين ستة ،

مادة ٣٥ - تعرض قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية على مجلس النقابة وله أن يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصوتها إليه إذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية :

مادة ٣٦ - تخصل الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يلي :

(أ) النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية عن أعمال السنة المنتهية واعتها ،

(٥) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة :

(٦) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقيبات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إخطار مجلس النقابة بمحاضر اجتماعات مجالس النقابات الفرعية :

(٧) الفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقيبات الفرعية أو تشكيل مجالسها :

(٨) إعداد الميزانيات السنوية والحساب الختامي :

(٩) إنشاء وتنظيم جداول النقابة .

(١٠) اختيار ممثل النقابة في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات هل مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي :

(١١) تنظيم مراولة المهنة بما يكفل رفع مستواها وعدالة التوزيع وذلك وفق ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .

(١٢) دراسة المقترنات المقدمة من الأعضاء :

(١٣) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنزيه هذا القانون .

(١٤) دعوة مجالس النقابات الفرعية على مستوى المناطق مرتبة على الأقل كل سنة للإجتماع مع مجلس النقابة لدراسة المشاكل الصحية وغيرها .

مادة ٣٧ - النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير :

الفصل الثاني - الجمعيات العمومية ومجالس النقابات

الفرعية بالمحافظات

أولاً - الجمعيات العمومية

مادة ٣٨ - تكون الجمعية العمومية من جميع الأطباء الذين ياشرون المهنة في نطاق النقابة الفرعية والمقيدين بجدولها :

مادة ٣٩ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل بين فيها زمان ومكان

- (٦) تحصيل الرسوم والاشتراكات من أطباء النقابة الفرعية :
- (٧) وضع مشروع ميزانية النقابة الفرعية وإدارة حساباتها :
- (٨) النظر في الشكاوى الخاصة بالأعضاء والعمل على إزالة أسبابها :
- (٩) ترشح ممثلين عن النقابة الفرعية في المترادف والجهات الصحية :
- (١٠) تنفيذ ما يكلفه به مجلس النقابة .
- (١١) العمل على رفع كل ما يقع على الأطباء بالنقابة الفرعية من غبن أو تضليل في حدود مزاولتهم المهنية .
- (١٢) الوساطة بين الأعضاء لتسوية أي نزاع ينشأ بينهم وبين غير بسب عمل من أعمال المهنة .
- (١٣) فض النزاعات المتعلقة بمهنة الطب التي قد تنشأ بين الأطباء داخل النقابة الفرعية والتحكيم بينهم .
- وفي حالة نظر أحد الطرفين من قرار مجلس النقابة ، يعرض الأمر على مجلس النقابة ، ويكون قراره فيه ملزماً :
- (١٤) مباشرة التحقيق مع الأعضاء ، و مباشرة الإجرامات التأديبية في دائرة اختصاصه وذلك طبقاً لما جاء بالباب الخامس :
- مادة ٣٩ - ترسل النقابة الفرعية محاضر جلساتها ، وتقريراً شهرياً عن نشاطها ، إلى مجلس النقابة بالقاهرة :

مادة ٤٠ - للعضو الممثل للمنطقة في مجلس النقابة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية وجمعياتها العمومية التي تدخل في نطاق المنطقة التي يمثلها ، والاشراك في مداولاتها : وعلى هذه النقابات إخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

الفصل الثالث — الطعن في القرارات

مادة ٤١ - تخمسين عضواً على الأقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب عكمة النقض خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة : ويجب أن يكون الطعن مسبباً ، وإلا كان غير مقبول شكلاً .

مادة ٤٢ - تفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية بعد ساعتين أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة ، وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ، ووكيل عن الطاعنين :

- (ب) مناقشة تقرير مجلس النقابة الفرعية عن الميزانية السنوية لسنة المتبعة ، ومناقشة تقريره عن مشروع ميزانية السنة التالية ، وإصدار القرارات فيما بالاعتراض :
- (ج) النظر في المسائل والمقررات المتعلقة بالمشاكل الصحية بالمحافظة التي يعرضها مجلس النقابة عليها .
- (د) النظر فيما يهم المهنة والأطباء .
- (هـ) المشاركة في الدراسة والتخطيط والتابعة للمشروعات واللحظة الصحية بالمحافظة وتقسيمها .
- (و) انتخاب المستويات المختلفة لتنظيمات النقابة على المستوى المحلي بالمحافظة وعلى مستوى الجمهورية .

ثانيًا — مجالس النقابات الفرعية

مادة ٣٧ - يكون مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة من رئيس وثمانية أعضاء ، فإذا عدا محافظة القادر فيتكون من الرئيس وستة عشر عضواً ومحافظة الأسكندرية من الرئيس واثني عشر عضواً ، ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين . وتسقط عضوية المتغول إلى محافظة أخرى وعند خلو مكانه محله عضو آخر بالطريقة المقررة في مجلس النقابة . ويتبع في نظام مجلس النقابة الفرعية الداخلية بالنسبة للرئيس والأعضاء ونظام الاجتماعات ذات الإجراءات والتقواعد الواردة في هذا القانون بالنسبة للنقابة .

مادة ٣٨ - يكون مجلس النقابة الفرعية الاختصاصات التنفيذية الإقليمية المنصوص عليها في المادة ٢٨ بشأن اختصاصات مجلس النقابة قوله على الأخص ما يلي :

- (١) الاشتراك مع أجهزة الإدارة المحلية في دراسة وتحطيم وتنمية المحافظة والمشروعات الصحية بالمحافظة وتقسيمها :
- (٢) العمل على حل المشاكل الصحية الشعب على مستوى النطاق الإقليمي للنقابة .
- (٣) مراقبة تنفيذ اللوائح والقوانين المتعلقة بمهنة الطب في حدود المحافظة .
- (٤) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ولائحة آداب المهنة وذلك في حدود الاختصاص الإقليمي للنقابة .
- (٥) النظر في المسائل الخاصة بتعديل أتعاب الأطباء في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحافظة وفقاً لما جاء في الباب الرابع .

وعلى النقابة الفرعية أن تخطر الطرف الآخر بخطاب، ووصي عليه بصورة من طلب التغدير ليبدى ملا-دظامه على ما ورد فيه : وعليها أيضا أن تخطر الطرفين بمعاد ومكان الحاسة المحددة انظر اتفاقير : وأكمل من الطرفين أن يحضر الحاسة أو يكتب عنه وكتلا .

ويعلن مجلس النقابة الفرعية كلا من المنظم والم antagonist خصده بصورة من القرار الذى أصدره فى التزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس .

مادة ٤٨ - لعضو النقابة ، ولمن صدر ضده أمر التقدير ، أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول إعلان الأمر إليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات ، ويختص فيها مجلس النقابة الفرعية الذي صدر القرار .

مادة ٤٩ – إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار بعد إعلانه ، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ، عرخس القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو المجزئية المختص ، ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسمها عليه بواقع اثنين في المائة من المبالغ المقترنة في طلب التنفيذ ،

ولا تكون أوامر التقدير تافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظاهر
أو بعد الفصل فيه :

مادة ٥ - للطبيب الذي يده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من حمل أمر التقدير ضمه بالطرق القانونية .

الباب الخامس
النظام التأديبي

مادة ٥١ - يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بـأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو نحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بهته :

مادة ٣٤ – إذا قبل الطعن الخاص بصفة انعقاد الجمعية العمومية ،
بطلت قراراتها ، وأعيدت دعوتها للجتماع خلال ثلاثة أيام من
تاريخ قبول الطعن :

مادة ٤٤ - تخمسين عضواً أو لربع عدد الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أياًها أقل، من حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، حق الطعن في صحة انعقادها، أو في تشكيل مجلس النقابة الفرعية؛ وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه أوجه الطعن وأسبابه، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة؛ ويرفع هذا التقرير إلى مجلس النقابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها أو من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية.

وعلى مجلس النقابة أن يفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بعد سماع أقوال رئيس النقابة الفرعية أو من ينوب عنه ووكيل عن الأعضاء مقدمي الطعن :

مادة ٥٤ - إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وأعيدت دعوتها للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن : وتدعى كذلك في حالة قبول الطعن في انتخابات مجلس النقابة الفرعية بالنسبة للرئيس أو النصف أكثر من عدد أعضاء المجلس المتتخرين : وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن في الانتخابات :

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك ،
حل محله من يليه من المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات من
نفس تمثيله النقائزي .

الباب الرابع

مادة ٦٤- يضع مجلس النقابة جدولًا بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها الأطباء في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات المراجحة ، على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة .

مادة ٧٤ – لا يجوز للعضو، أو للمريض أو ولد أمره ، أن يلتجأ إلى القضاء في شأن أجر العلاج قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة الفرعية .

وإذا قام خلاف بين الطبيب وذوى الشأن ، حول أجر العلاج ومصاريفه ، تولى مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناء على طلب أحد الطرفين .

ماده ٥٧ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارها مجلس النقابة من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفنرى والشريع لوزارة الصحة : وتكون رئاستها لأقدم العضوين قياما ، مالم يكن أحدهما حضورا في هيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون له الرئاسة .

وتفرم الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأدية .

ماده ٥٨ - تتألف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية ، تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضوين يختار مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثالثهما الطبيب الحال إلى المحاكمة التأدية من بين الأطباء ، فاذا لم يعمل الطبيب حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثاني .

ماده ٥٩ - يعلن الطبيب بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضع هذا الكتاب بميدان الجلسة ومكانها وملخص النهاة أو التهم المنسوبة إليه .

ماده ٦٠ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه :

والهيئة التأدية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

ماده ٦١ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى ساع شهادتهم : ومن يتختلف من هو لام الشهود عن الحضور يغير عنده مقبول أو حضر وانته عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

ماده ٦٢ - تكون جلسات التأديب سرية، ويصدر القرار بعد ساع أووال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا في جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا . وتبلغ القرارات التأدية النهاية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل فيها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك

ماده ٦٣ - مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأدية ، تكون العقوبات التأدية على الوجه الآتى :

- (أ) التغيبة :
- (ب) الإنذار :
- (ج) اللوم :

(د) الغرامة بعد أقصى مائى جنيه على ان تدفع تحريمة النقابة :

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة :

(و) إسقاط العضوية من النقابة ، وترتبط على ذلك شطب الاسم من سجلات وزارة الصحة ، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيد اسمه في جداول النقابة .

ماده ٦٤ - يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأدية أمام الهيئة التأدية للنقابة .

ماده ٦٥ - على النيابة أن تخطر النقابة بأى اتهام موجه ضد أى عضو من أعضائها بعينها أو جنحة متصلة بالمهنة ، وذلك قبل البدء في التحقيق ، والتغيب أو رئيس النقابة الفرعية ، أو من ينذر أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية ، حضور التحقيق مالم تقرر سريته ، وإذا رأت النيابة أن النهاة الموجهة إلى عضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في أمر إحالته للهيئة التأدية .

【وفي حالات التزوير المختلفة الخاصة بالمهنة ، يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث . وبحلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب :

ماده ٦٦ - مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الأطباء بالحافظة إلى تلقي مأولع منه من أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام مجلس لساع أقواله . وللطبيب الحق في النظم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من إعلانه به ، ويكون قراره في النظم نهائيا .

ماده ٦٧ - تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من :

- (١) وكيل النيابة ورئيسا
- (٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة أعضاء
- (٣) سكرتير النقابة الفرعية و.....

- (٤) بحث المشاكل الطبية والصحية .
- (٥) المشاركة في المؤتمرات الطبية في الداخل والخارج .
- (٦) تشجيع البحث العلمي .

مادة ٦٩ - للجان المشكلة طبقاً للعادة السابقة تشكيل شعب للتخصصات المختلفة في فروع الطب ، وشعبة للمارسين العاملين المقيدين في جدول النقابة .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تشكيل الشعب واحتياصاتها .

مادة ٧٠ - يشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة أو لجاناً علمية تمارس النشاط العلمي على مستوى اختصاصها الأكاديمي ، طبقاً لللائحة التي يضعها مجلس النقابة التي تبين طريقة تشكيلها واحتياصاتها ، وطريقة مزاولتها أعلاها .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧١ - يستمر المجلس الحالي لنقابة الأطباء المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ، والجمعية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، إلى أن توسيع المواريث التتنفيذية لهذا القانون ، وتجربى الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٧٢ - الأطباء المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جداول النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد .

مادة ٧٣ - على كل طبيب يزاول مهنته وتوافق لديه الشروط المبينة في هذا القانون أن يكون مقيداً بسجلات النقابة .

وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٧٢ من هذا القانون والمتعمدين بضميمة النقابة وقت العمل به أن يخظروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بروتافهم وعنوانين أعملهم الحالية وأرقام تبدهم بالسجلات القديمة وتاريخ تحريرهم وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المسجل بها والنقابة الفرعية الجديدة التي يزاول المهنة في نطاقها وذلك خلال شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة . وعلى كل من هذه النقابات الفرعية إخطار النقابة بذلك .

مادة ٧٤ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار على بدء محضر ونكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك :

مادة ٧٤ - إن صدر القرار ضد ، وبحلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً .

مادة ٧٥ - إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة ، على أدلة جديدة ثبت براءته جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق القاس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد ماضي ستة : بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٧٦ - لن صدر قرار تأديبي باسقاط عضويته أن يطلب بعد ماضي ستين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجداول . فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثراً ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤودي الطبيب رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد ستة من تاريخ الرفض ، مع عدم الالحال بتحته في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة :

مادة ٧٧ - لا تحول محاكمة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها ، دون محاكمة تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السادس

النشاط العلمي

مادة ٧٨ - يشكل مجلس النقابة لجنة أو لجاناً علمية تتولى النشاط العلمي في مجالات اطب اختلفة تحت إشراف مجلس النقابة ، وتحتفظ بما يأتي :

- (١) تنسيق النشاط العلمي للنقابة .
- (٢) إصدار إعلانات والمشرفات العلمية .
- (٣) تنظم الندوات والدورات العلمية .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة أطباء الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

باب الأول

في إنشاء النقابة وأهدافها وشروط القيد

مادة ١ - تنشأ نقابة لأطباء الأسنان تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات ،

مادة ٢ - تشهد النقابة تحقيق ما يأتى :

(أ) تطوير مزاولة المهنة علمياً واجتماعياً ، ورفع مستوىها ، بما يعود على أعضائها وعلى المواطنين عامة بأكبر قدر من الفائدة تماشياً مع التطور الاشتراكي ؛

(ب) العمل على إتاحة فرص العلاج لجميع المواطنين ، وبخاصة أهل الريف ومحدودي الدخل ؛

(ج) التعاون مع نقابات أطباء الأسنان في الدول العربية لخدمة الأمة العربية والعمل على تكوين اتحاد لأطباء الأسنان العرب ؛

(د) دعم العلاقات مع أطباء الأسنان في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وسائر دول العالم ؛

(هـ) تنسيق الجهد في مجال المهنة من أجل زيادة الإنتاج ورفع كفاءته ؛

(و) المشاركة في رسم سياسة تعليم طب الأسنان ، وتطوير مناهجه ، والتدريب الفنى لأطباء الأسنان ؛

(ز) المساعدة في تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة .

(ح) تجسيد طاقات الأعضاء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية وقاية وعلاجا حقاً مكفولاً لكل مواطن ؛

مادة ٤٧ - على الأطباء أن يتبعوا قرارات الجمعية العمومية و مجلس النقابة والقواعد الواردة في لائحة آداب المهنة .

مادة ٤٨ - كل من زاول مهنة الطب دون أن يقيد اسمه في الخدمة العام يعتبر مزاولاً للطب بغير ترخيص وتسرى عليه مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن .

مادة ٤٩ - مجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم السكرتير العام ؛

فإذا كان المترغب من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر ، بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية ؛

، تتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المترغبين ؛

مادة ٥٠ - تغول النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) حصة كل مهني الاشتراكات ورسوم القيد ؛

(ب) الغرامات ورسوم الدعاوى ؛

(ج) البرعات وغيرها

مادة ٥١ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالأطباء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ؛

مادة ٥٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذها ؛

مادة ٥٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ؛

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٢٩ دينار الأستانة ١٢٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر